**المحاضرة الخامسة : خصائص و أنواع حقوق الإنسان :** يمكن ادراج أهم الخصائص التي تتسم به حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي : -حقوق الإنسان لا تشترى و لا تكتسب و لا تورث فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر , بمعنى أدق إن حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد . –حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي , إذ أن الناس قد ولدوا أحرارًا و متساويين في الكرامة و الحقوق , بمعنى أدق إن حقوق الانسان عالمية لكل الناس . –حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي غير قابلة للتصرف .–لكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن و بمستويات معيشية لائقة .  
**فئات (أنواع) حقوق الإنسان :** يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :   
**أولاً: *الحقوق المدنية و السياسية:*** الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة و التي ظهرت كنتيجة للاهتمامات الفكرية و الفردية و العامة و تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام و التكريس هي حق التمتع بالأمن و الأمان و احترام الإنسان ككائن قائم بذاته حُرًا بلاتقييد بكرامته و حق الذهاب و الإياب و احترام الذات الشخصية من عدم انتهاكحرمة المنزل أو المراسلة و تسمى هذه الحقوق الجيل الأول .  
**ثانيا : *الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية*:** ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده و إنما تشمل مجموعة من الأشخاص . و تسمى الجيل الثاني من الحقوق و هي مرتبطة بالأمن و تشمل ما يأتي : -حق العمل و حق التعليم –حق المستوى اللائق من المعيشة –حق المأكل و المشرب و الرعاية الصحية .  
**ثالثاً :*الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية :***إن حق التفكير يعد أمراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهو بعيد عن سيطرة الحكام و المشرعين إلا أن له مظاهر خارجية و آثار ظاهرية تتمثل في حرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي و التعبير و الصحافة و التعليم و تسمى الجيل الثالث من الحقوق وشمل حق العيش في بيئة نظيفة و الحق في التنمية الثقافية و السياسية و الاقتصادية من أهم هذه الحقوق ما يأتي : 1-حق الحياة و الحرية . 2-حق التملك . 3-حق العقيدة و العبادة. 4-حق التعبير عن الرأي . 5-حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها .6-حق التعليم . 7-حق الأمن و الأمان . 8- حق العمل . 9-حق السلامة البدنية .  
**المحاضرة السادسة : مصادر حقوق الإنسان :*مدخل :*** تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية و غريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها و اعترفت بها كل الأديان السماوية و الدول و المنظمات في العصر الحديث , فهي تمس بصفة مباشرة جوهر الانسان في كرامته . و الحديث عن حقوق الانسان حديث قديم متجدد فهي موجودة مع وجود الانسان بحد ذاته و باقية على وجه الأرض و هي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان و أخيه الإنسان و عرفتها " ليا ليفين" بأنها مطالب أخلاقية أصيلة و غير قابلة للتصرفمكفولة لجميع البشر بفضل انسانيتهم وحدها , فصلت و صيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الانسان , و جرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية و تأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية و الدولية . كما عرفها "جابرال الروي" بأنها الحقوق التي تهدف إلى ضمان و حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .  
- فيمكننا ذكر مصادر حقوق الانسان على النحو التالي : ***الصكوك العالمية*:**و هي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية باِسرها . ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر و يصدر عن الأمم المتحدة من إعلانات و اِتفاقات و عهود لحماية و تطوير حقوق الانسان بدءا من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى .  
***المواثيق الإقليمية:*** و هي تلك المواثيق التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها . و من أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان " الميثاق الاوروبي , و الميثاق الأمريكي , و الميثاق الإفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان . "   
***المصادر الوطنية* :**وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان , و تأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا تخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق و الحريات الأساسية . و تتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي .  
**المحاضرة السابعة : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان :** الحديث عن الضمانات الدولية يعني تلك الآليات و الميكانيزمات الموجودة على مستوى الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان و التي من شأنها حمايتها بصورة فعلية و هي عالمية و إقليمية .  
***1- الأليات العالمية :*** و هي تلك الموجودة على مستوى الأمم المتحدة و على مستوى المنظمات المتخصصة التي تعني بحقوق الإنسان في اطار مجال اختصاصها ,و نختار منظمة العمل الدولية كمثال عنها , إضافة إلى المنظمات الغير حكومية .   
***أ-على مستوى هيئة الأمم المتحدة* :** وتقوم الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة بمهمة ترقية حقوق و حمايتها إضافة إلى مهامها الأخرى و هذه الأجهزة هي : -الجمعية العامة . –المجلس الاجتماعي و الاقتصادي .–مجلس الأمن .–مجلس حقوق الانسان.  
***ب-على مستوى منظمة العمل الدولية :*** يبدو أن دورها يكون في مجال اختصاص عملها و يشار إلى أن العمال يشاركون في وضع القواعد الدولية للعمل .  
***ج-في إطار المنظمات و الهيئات غير الحكومية :***و هي عديدة كمنظمة العفو الدولية , و الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنظمة مرصد حقوق الانسان و منظمة مراسلين بلا حدود , و كذلك أطباء بلا حدود ...وغيرها من المنظمات .  
***2- الآليات الإقليمية :*** وهي تلك الآليات المتاحة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية المتمخضة عن المنظمات الإقليمية :   
***أ-الاليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان :***و تتمثل الأليات الأمريكية في : - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان . –المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .  
***ب- الأليات الاوروبية لحماية حقوق الإنسان :*** و تتمثل في : -اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان . –المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .–الأمين العام لمجلس أوروبا و لجنة وزراء مجلس أوروبا .   
***ج-الأليات الافريقية لحماية حقوق الإنسان :*** وتتكون اللجنة الافريقية لحقوق الانسان من 11عضوا ينتخبون لمدة 6سنوات قابلة للتجديد و يمكن اللجوء إلى هذه اللجنة من قبل الأفراد و الدول و المنظمات غير الحكومية و ذلك عن طريق رفع شكاوي لهذه اللجنة .   
***د-الأليات الواردة في المشاريع العربية لحماية حقوق الانسان :*** وهي تلك الواردة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان و كذلك تلك الواردة في ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي .  
**المحاضرة الثامنة :المفاهيم الإجرائية المرتبطة بكلمة "حق" من وجهة نظر القانون الدولي:  
*1-تعريف الحق في القانون الد*و*لي* :** هو جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي , و تأمين المصالح الإنسانية . وهو يمثل سلطة إرادية تثبت لشخص دولي و تدفعه أن يجري عملاً قانونيا معيناً .

***2-تعريف حق الانسان في المساواة أمام القانون :*** يتصرف تعبير حق كل إنسان في المساواة أمام القانون عن أن الناس سواسية أمام القضاء و إتاحة الفرصة لكل شخص بعيدا عن أي لون من ألوان التمييز و على قدم المساواة مع غيره لأن يلجأ إلى القضاء وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة على قدم المساواة للجميع . ***3-تعريف حق تقرير المصير :*** ينصرف تعبير حق تقرير المصير إلى تمكين كافة الشعوب و الدول من استخدام إرادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة أو إنشاء أي شكل سياسي أو وضعية سياسية ترغب في تحقيقها و تعبر عن طموحها و يفهم أيضا على أنه وسيلة للتعبير الفردي و الجماعي عن الإرادة الحرة لكل الشعوب و الدول المستقلة ذات السيادة .   
***4-تعريف الحق في عدم التعرض للتمييز :*** يتركز هذا الحق على عدم التعرض للتمييز في مجال حقوق الانسان مثلا عدم التمييز على أساس الجنس و حق الرجل و المرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية والاجتماعية المنصوص عليها في جملة صكوك منها الشرعية الدولية لحقوق الانسان .   
***5-تعريف الحق في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان :*** يستخدم لفظ الحق في العديد من حالات القانون الدولي لحقوق الانسان من مثل حالات البراءة , فيقال الحق في افتراض البراءة الذي يعني أنه على كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .  
**المحاضرة التاسعة : تطور مبدأ مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي :**

إن القضاء الدولي الجنائي المعاصر يعترف و يؤكد مسؤولية الفرد الجنائية عند ارتكابه الجرائم الدولية ,و يعتبرها من ضمن المبادئ العامة و يستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها بصفته الفردية أو بصفته عضوا في الدولة .  
حقيقة أن الدولة لازالت تتمتع بهيمنة قانونية و سياسية على تصرفات الأفراد غير أن هذا لم يمنع القانون الدولي العام من تقرير مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية و خاصة و أن مسئوليته الجنائية عن أعماله باعتباره له واجبات و يتحمل مسؤوليات يتحملها و يعاقب عليها لأنه هو الذي يرتكب الجنايات ضد القانون الدولي , و ليس المخلوقات المجردة . كماأنه لا يقبل من الفرد الذي يتركب الجرائم الدولية أن يتذرع بأنه كان ينفذ أوامر صادرة إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي . و رغم الضعف و القصور الذي يواجه موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في ظل واقع قواعد القانون الدولي الحالي , و عدم كفاية الوسائل و قصورها عن تنفيذ هذا المبدأ بالسهولة و تطويره من أجل حماية الأمن و السلم الدوليين توجد عدة مشاكل أخرى تقف في وجه تطوير هذا المبدأ منها مشكلة الاختصاص القضائي التي تتمثل في عدم حيازة القضاء الدولي الجنائي على الوسائل اللازمة من أجل القبض على مرتكبي الجرائم الدولية و تقديمهم للمحاكمة . كما لا يوجد معيار محدد يمكن الركون إليه لمعرفة متى يختص القضاء الدولي و متى يعود الاختصاص إلى القضاء الداخلي عند ارتكاب الجريمة الدولية .  
**المحاضرة العاشرة :دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان :**

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي و الإقليمي , و ذلك بهدف تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها , و هي تنصف ضحايا الانتهاكات و المخالفات المتعلقة ببنود الاتفاقية , كما تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجر الأساسي في الاتفاقية . و ذلك باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية من أجل تعزيز و احترام حقوق الإنسان الأوروبي .  
كما تعزز دورها بعد التعديلات تضمنها البروتوكول الحادي عشر , و أصبحت تسمح للأفراد باللجوء إليها مباشرة دون وساطة , حيث يمكنهم تقديم دعاوي و شكاوي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان , و قد أصدرت المحكمة عدة أحكام تتعلق بعدد كبير من القضايا , و أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تبقى حبرًا على ورق , وأن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحترم أحكام المحكمة إلى درجة كبيرة .